اختصاص قاضي الاستعجال في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد

بن زحاف فيصل
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن أحمد وهران 2.

ملخص

جعلت المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مسألة تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد من التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصادرة، وتتولى النيابة العامة رفع هذه الدعوى الاستعجالية، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل في الدعوى المدنية المرتبطة بالاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 06-01، وهذا طبقا للقواعد العامة.

إختصاص قاضي الاستعجال في المواد الجزائية يمثل استثناء أو قاعدة غير مألوفة في القانون الإجرائي لجأ إليها المشرع الجزائري لحجز كل الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها لأجل ارتكاب جرائم الفساد وتجميد وحجز كل العائدات الإجرامية بغرض استردادها.

الكلمات المفتاحية: العائدات الإجرامية، جرائم الفساد، تجميد وحجز، مصادرة الأموال، قاضي الاستعجال، النيابة العامة

Abstract

Article 64, paragraph 3, of Act No. 06-01 on the Prevention and Control of Corruption made the freezing and seizure of proceeds of crime resulting from corruption an urgent measure ordered provisionally by the Judge of Emerngency Proceedings until the final determination of the confiscation request. This urgent action is brought by the Public Prosecutor's Office. the Judge of Emerngency Proceedings may also intervene in civil proceedings relating to direct restitution of property stipulated in article 62 of Act No. 06-01, which is in accordance with general rules.

The Judge of Emerngency Proceedings jurisdiction in criminal matters is an exception or an unfamiliar rule of procedural law used by Algerian legislation to seize all instruments used or prepared to commit corruption offences and to freeze and seize all proceeds of crime for recovery.

Keywords: *Proceeds of crime, corruption offences, freezing and seizure, confiscation of funds, the Judge of Emerngency Proceedings, prosecution's office.*

مقدمة :

يتميز قاضي الاستعجال عن قاضي الموضوع بأنه يباشر إجراءات بسيطة وسريعة ويأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة دون المساس بأصل الحق، وذلك لدرأ الخطر المحدق بالحق وحماية المراكز القانونية إلى حين الفصل النهائي في الموضوع، وهو ما لا يمكن أن يوفره قاضي الموضوع.

وبهذا فإن قاضي الاستعجال يمارس مهامه عبر مطلبين متناقضين وهما: ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الاستعجال والالتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم لعدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق.

أهمية قاضي الاستعجال في حماية الحقوق ودرأ الأخطار التي تحدق بها دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع صلاحية قاضي الاستعجال في المواد المدنية والإدارية وعدم اكتفائه بتوافر حالة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وانعقاد اختصاصه بموجب نصوص قانونية تعالج مسائل كانت من اختصاص قاضي الموضوع.

أصبح قاضي الاستعجال في المواد المدنية يعالج النفقة الغذائية المؤقتة في ميدان شؤون الأسرة، توقيع الغرامة التهديدية عند رفض أداء الالتزام، التنفيذ على المدين المحبوس...، لذا أصبحت على مستوى المحاكم تحدد جلسات خاصة باستعجال عقاري، استعجال شؤون الأسرة...، وفي المواد الإدارية خص المشرع الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأصبحت الدعوى الاستعجالية تشمل مسائل متنوعة كالاستعجال الفوري، الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق، الاستعجال في مادة التسبيق المالي، المادة الجبائية، إبرام العقود والصفقات العمومية.

أما بالنسبة للقضاء الجزائي، بقي بعيدا عن أحكام الاستعجال لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وأن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية تتميز بنفس مميزات الإجراءات الاستعجالية من حيث البساطة والسرعة في الفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية.

عند البحث في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد الذي جاء إنفاذا لاتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، استوقفنا نص المادة 64 فقرة 3 التي جعلت من تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد من التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصادرة، وهذه الدعوى الاستعجالية ترفع من طرف النيابة العامة، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل في الدعوى المدنية المرتبطة بالاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، وهذا طبقا للقواعد العامة، أن أي دعوى في الموضوع يمكن أن تقترن بدعوى استعجالية الغرض منها حماية الحقوق ودرأ الخطر مؤقتا.[1]

اختصاص قاضي الاستعجال في المواد الجزائية يمثل

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ

استثناء أو قاعدة غير مألوفة في القانون الإجرائي، وأعتقد أن خطورة جرائم الفساد وتعقيد إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية هي التي دفعت المشرع للاستعانة بقاضي الاستعجال في اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة تتعلق بتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد وحجز كل الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها لأجل ارتكاب جرائم فساد، وفرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها.[1]

عملية تجميد وحجز العائدات الإجرامية هي شرط لازم وضروري قبل تنفيذ المصادرة، وعرف المشرع التجميد والحجز في المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 بأن المقصود بهما: «فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى»، ويلاحظ من هذا التعريف أن التجميد والحجز هو إجراء مؤقت وضروري قبل مصادرة العائدات الإجرامية ويكون بناء على أمر صادر من المحكمة، وهذه الضوابط تجعل من الحجز والتجميد تدبيرا استعجاليا لوقتية إجرائه وضرورة اتخاذه خوفا من التهريب أو التصرف في الأموال محل المصادرة.

اختصاص قاضي الاستعجال في الأمر بتدبير الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية وتدخله بأمره بالتدابير الاستعجالية إلى جانب الدعوى المدنية ضمن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 06 - 01 أو تدخله ضمن إجراءات المصادرة يطرح إشكالية تتعلق بدور قاضي الاستعجال للبت في الدعوى التي ترفعها النيابة العامة لتجميد وحجز العائدات المتأتية عن جرائم الفساد قبل حكم المصادرة الذي يصدره القاضي الجزائي، ودوره عند فك الارتباط بين الدعوى العمومية والمدنية عندما تلجأ الدولة الطالبة إلى رفع دعوى الاسترداد المباشر للممتلكات بموجب دعوى مدنية، وفي هذه الحالة يطرح إشكال القاضي الاستعجالي المختص، هل القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ علما أن الدولة الطالبة الأجنبية هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بامتياز السلطة العامة وحصانة ممتلكاتها.

هذه الإشكالية نحاول الإجابة عنها ضمن خطة منهجية تتعلق بشرح شروط دعوى الاستعجال (أولا)، ثم اتخاذ تدابير استعجالية مقترنة برفع دعوى مدنية أو اتخاذها عن طريق طلب مصادرة العائدات الإجرامية (ثانيا)، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين ذات الصلة.

أوّلا: شروط دعوى الاستعجال في حجز وتجميد العائدات الإجرامية

تخضع دعوى الاستعجال لتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد إلى نفس الشروط والقواعد التي تخضع لها الدعاوى الاستعجالية في القضاء العادي

---

08 مارس 2006.

1- بوكورو منال، بولمكاحل أحمد، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، -قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 118.

والقضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، شروط شكلية مرتبطة بالأهلية، الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة، نصت عليها المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تناولتها مختلف المراجع بالدراسة والتحليل لا يسعنا تكريرها في هذه الدراسة، وشروط خاصة مرتبطة بتوافر حالتين لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال وهما:

- حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.
- حالة الاستعجال بنص القانون.

نحاول في هذه الدراسة التطرق إلى الحالتين ضمن القواعد العامة للاستعجال وإعمالهما على تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد لمعرفة اختصاص قاضي الاستعجال من عدمه في اتخاذ تدبيري التجميد والحجز.

1 - حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق

توافر حالة الاستعجال هي أساس القضاء الاستعجالي تاريخيا ونشأ من أجلها[2]، وهي الضابط الرئيسي في انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال لإبعاد الخطر المحدق بالأطراف وحمايتهم مؤقتا قبل الفصل في موضوع النزاع، وهذا لما يتميز به قضاء الاستعجال في سرعة الإجراءات والبت في النزاع بموجب أمر استعجالي لا يمس بأصل الحق.

المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بين حالتين من الاستعجال عندما يقع خطر محدق بحقوق الأفراد يهدّد مراكزهم القانونية، ينعقد فيهما الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر في الدعوى من أجل درأ الخطر مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع، وهما: الاستعجال العادي والاستعجال في الحين والساعة.

فالاستعجال العادي نصت عليه المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حددت ثلاث صور يكون فيها قاضي الاستعجال مختصا وهي:

- جميع حالات الاستعجال.
- إجراءات الحراسة القضائية.
- التدابير التحفظية غير المنظمة بإجراءات خاصة.

أما الاستعجال في الحين والساعة نصت عليه المادتين 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أجازتا تقديم الطلب في الحين والساعة وفي أي وقت، وحتى في خارج ساعات وأيام العمل، كما قلّصتا أجل التكليف بالحضور الذي يتم من ساعة إلى ساعة بشرط أن يكون تكليف الخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، مع الإبقاء على نفس الأحكام الأخرى، وأوجد المشرع حالة الاستعجال القصوى لأنها لا تقبل التأخير ولو لساعات، وضرورة التدخل لإبعاد الخطر الذي يهدد حقوق الأطراف[3].

1- نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستعجال في المواد المدنية من المادة 299 إلى المادة 305، وفي المواد الإدارية خصص لها بابا كاملا وهو الباب الثالث الموسوم «في الاستعجال» من المواد 917 إلى المادة 948.

2- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 9.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص222.

أ - بالنسبة لحالة الاستعجال

إشترط المشرع الجزائري في حالتي الاستعجال العادي والاستعجال في الحين والساعة توافر حالة الاستعجال التي لم يعرّفها ويحدد صورها على سبيل الحصر، تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[1]، وما استقر عليه القضاء الجزائري أن حالة الاستعجال تتحقق عندما يكون هناك خطر محدق وحال بأحد الأطراف يؤثر على حقوقهم ويجعلها عرضة للتلف والهلاك، ويؤثر على مراكزهم القانونية، واستمرار هذه الحالة بمرور الوقت يصعب تداركها مستقبلا.

إن القضاء الجزائري وعلى غرار باقي المحاكم الوطنية في عدة دول أخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن تداركه بمرور الوقت، وأن استمراره يؤثر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، إعمال هذا المعيار وتطبيقه على العائدات الإجرامية يتطلب منا إبراز ما إذا كان عدم تجميد وحجز العائدات الإجرامية محل إجراءات المصادرة يشكل خطرا محدقا بالدولة طالبة استرداد العائدات الإجرامية ويؤثر على مراكزها القانونية، وأن عدم مصادرتها بمرور الوقت واستردادها يجعلها قابلة للتلف أو الضياع ويصعب تداركها مستقبلا.

تعتبر مسألة استرداد العائدات الإجرامية من المسائل ذات الاهتمام الدولي التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 [2]، وذات الاهتمام الوطني من خلال مصادقة أكثر من 186 دولة أنفذت هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية وعدلتها بما يتواءم مع أحكامها في مواد التجريم والتعاون الدولي لاسترداد الموجودات، كما ترجع أهمية استرداد العائدات الإجرامية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد التي أصبحت تهدد الأفراد في حياتهم المعيشية في جميع المجالات، وتقوض الحكم الراشد وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، وتعيق التنمية المستدامة بسبب استنزاف موارد التنمية.

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد في ديباجتها على خطورة الفساد وما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما خصت الاتفاقية فصلا كاملا خاصا باسترداد العائدات الإجرامية المتأتية

1- يعتبر تقرير حالة الاستعجال من عدمه مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كل دعوى، ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ما داموا أسسوا قضاءهم على أسباب سائغة، علما أن الخصوم وقلقهم ليس مناطا للاستعجال، لمزيد من التفاصيل يراجع: بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 356 - 357، ويراجع أيضا: زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2015، ص 137.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها لحد الآن 186 دولة، لمزيد من التفاصيل: وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4.

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

عن الفساد وهو الفصل الخامس، وحددت فيه إجراءات التعاون لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52 من الاتفاقية)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 54)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 55).

تدل ديباجة الاتفاقية وإجراءات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس بوضوح على خطورة جرائم الفساد ومساسها بأمن المجتمعات، وتتفاقم هذه الخطورة عندما تتقاعس بعض الدول عن استرداد العائدات الإجرامية بعد أن دمر الفساد اقتصادها واستنزف مواردها وأفلس مؤسساتها المالية، وعجزت عن تلبية حاجيات مواطنيها، وتجدر الإشارة أن مخاطر الفساد وتقاعس الدول في استرداد العائدات الإجرامية يجعل من حجز وتجميد هذه العائدات حالة من حالات الاستعجال التي ينعقد فيها الاختصاص لقاضي الاستعجال في المواد المدنية أو المواد الإدارية لدرأ الخطر الذي يحدق بالدولة ومجتمعها ويؤثر على المراكز القانونية، وأن استمرار عدم الكشف عن هذه العائدات وتنقلها من دولة لأخرى يصعب استردادها مستقبلا.

وفي اعتقادنا أن حجز وتجميد هذه العائدات الإجرامية يرقى إلى حالة الاستعجال في الحين والساعة أو كما سماه المشرع حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية، خاصة لما يكون مكان هذه العائدات معلوما ومكشوفا عنه، سواء كانت عائدات عينية أو منقولة أو أموال مودعة في حسابات بنكية.

ب- عدم المساس بأصل الحق

لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بمجرد توافر حالة الاستعجال وحده، بل يجب أن يتحقق شرط ثاني وهو عدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق، وهذا الشرط نصت عليه المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للاستعجال في المواد المدنية والمادة 918 فقرة 2 بالنسبة للاستعجال في المواد الإدارية، إلا أن المشرع لم يعرف لنا أصل الحق تاركا ذلك للفقه والقضاء الذي عرف أصل الحق بأنه كل ما يتعلق بوجود الحق أو عدمه أو كل ما يمس صحته أو بطلانه ويؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون.[1]

إن إقرار هذا الشرط يعود إلى كون الأمر الاستعجالي هو إجراء إستثنائي يمثل وسيلة وقائية تهدف لحماية الحقوق التي يمكن أن تتعرض للتلف والهلاك بمرور الوقت[2]، واستنادا على هذا الشرط فإنه يمنع على قاضي الاستعجال التطرق للمسائل التالية عند بته في حالة الاستعجال:

- يمنع على قاضي الاستعجال تناول موضوع الحق بالدراسة، والذي من شأنه المساس بموضوع النزاع وتغيير مراكز الأطراف.

1- بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 44.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر 2009، ص 147.

• أن لا يتعرض قاضي الاستعجال عند تسبيب أمره إلى موضوع النزاع، وعليه أن يشرح حالة الاستعجال والتدابير التحفظية التي من شأنها حماية الحقوق ومراكز الأطراف مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

• يمنع على قاضي الاستعجال التطرق في منطوق قراره للحقوق المتنازع عليها بنفيها أو تثبيتها، ومن هو صاحبها.

إعمال هذا الشرط في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يتطلب من قاضي الاستعجال عدم التطرق إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، لأن المصادرة حسب تعريف المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من جهة قضائية، وهذا مساس بأصل الحق، والاكتفاء بالحجز والتجميد كتدبير مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا.[1]

2- حالة الاستعجال بموجب نص قانوني

ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بموجب نص قانوني يحدد الحالة التي يفصل فيها النزاع طبقا لاجراءات الاستعجال، حتى ولو لم يكن هناك خطر محدق بالأطراف أو مساس بالمراكز القانونية، وهذا النوع من الاستعجال يشكل استثناء لقواعد الاستعجال التي سبق الإشارة إليها.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على هذا النوع من قضاء الاستعجال في المادة 300 بنصها: «يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص عليها القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيئ المقضي فيه».

إعمال هذا الشرط في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يتطلب من قاضي الاستعجال عدم التطرق إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، لأن المصادرة حسب تعريف المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من جهة قضائية، وهذا مساس بأصل الحق، والاكتفاء بالحجز والتجميد كتدبير مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا.[2]

وأورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض حالات الاستعجال بنص قانوني صريح[3] نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: إبطال التكليف بالوفاء[4]، التنفيذ على المدين المحبوس[5]، تسوية الإشكالات في

1- المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.
2- المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.
3- بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية للنشر، الجزائر، 2014، ص 55.
4- المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5- المادة 619 من المرجع نفسه.

التنفيذ[1]، الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها[2]، أما حالة تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغياب هذا النص يحيلنا مباشرة إلى القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 - 01، وورد في هذا القانون ذكر عبارة: « القسم الاستعجالي» بنص صريح في المادة 64 فقرة أخيرة بنصها: «ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي».

ويستفاد من هذا النص أن إجراءات التجميد والحجز للعائدات الإجرائية المتأتية عن الفساد يختص فيها قاضي الاستعجال، والجهة التي تتولى تقديم طلب الحجز هي النيابة العامة، كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك نص آخر من القانون رقم 06 - 01 أشار إلى اختصاص قاضي الاستعجال ضمنيا، وهو نص المادة 62 المتعلق بالطريق المباشر لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد بموجب دعوى مدنية، وذلك بنصها في الفقرة الأخيرة: «وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى في الاتفاقية»، وهذه التدابير التحفظية ما هي إلا تدابير التجميد والحجز المؤقت إلى غاية تسليم العائدات الإجرامية.

ثانيا: الإجراءات الاستعجالية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية

يختص قاضي الاستعجال كما سبق الإشارة إليه بحجز وتجميد العائدات الإجرامية باعتبارها حالة من حالات الاستعجال، وبمقتضى نص قانوني هو نص المادتين 62 و64 من القانون رقم 06 - 01 والمستمدتين من المادتين 53 و54 من الاتفاقية.

إن المادتين 62 و64 من القانون رقم 06 - 01 رسمتا مسارين للإجراءات الاستعجالية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد وهما:

- التدابير الاستعجالية المرتبطة بالدعوى المدنية لاسترداد الممتلكات بطرق مباشرة.
- التدابير الاستعجالية المرتبطة باسترداد الممتلكات لأجل المصادرة.

1 - التدابير الاستعجالية المرتبطة بالدعوى المدنية

رسمت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 53 مسارا إجرائيا لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد بطريق مباشر عن طريق دعوى مدنية ترفعها الدولة الطالبة لدى الجهة القضائية المختصة في الدولة المطالَبة، ويتميز هذا المسار ببساطة الإجراءات وسرعتها، كما يضمن استرداد هذه الممتلكات حتى ولو لم تتم المتابعة الجزائية أو كانت غير ممكنة بسبب الوفاة أو غياب الجناة.

1- المواد من 631 إلى 634 من المرجع نفسه.
2- المواد 305 من المرجع نفسه.

ولهذا المسار مزايا أخرى تتعلق بتحقق المسؤولية المدنية على القواعد المدنية دون اشتراط صدور حكم جزائي ضد من بحوزته الموجودات عكس مسار إجراءات التعاون لأجل المصادرة الذي يتميز بإجراءات معقدة ضمن أطر التعاون القضائي في المجال الجزائي، وخاصة عندما تغيب الإرادة السياسية للدول في تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية.

الجزائر وعلى غرار باقي الدول أنفذت اتفاقية مكافحة الفساد في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصت المادة 53 من الاتفاقية بتدابير تشريعية نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، أجازت للقضاء الوطني بمباشرة تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال قبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الطالبة والمالكة الشرعية للعائدات[1]، كما أجازت له معالجة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة المدعية[2]، ثم تطرق المشرع بغرض تبسيط الإجراءات وحفاظا على الملكية المشروعة بالسماح للمحكمة باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ الحقوق عندما توجد إجراءات مصادرة تمت مباشرتها.

ويلاحظ ما تضمنه فحوى نص المادة 62 الذي جاء بطريق بديل للدعوى الجزائية في الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية، وأنه يتميز بإجراءات بسيطة وسريعة ومباشرة تباشرها الدولة الطالبة، إلا أنه محفوف بالمخاطر من خلال تهريب هذه الممتلكات أو التصرف فيها، وهذا أدى بالمشرع إلى إلزام المحكمة التي تنظر في إجراءات المصادرة باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ حقوق الملكية المشروعة، ورد ما تم إختلاسه أو ما يعادل قيمته حتى وإن انتقلت هذه الأموال غير المشروعة إلى الأقارب أو تم تحويلها أو استبدالها بمكاسب أخرى.[3]

وأعتقد أن هذه التدابير التحفظية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 62 يقصد بها التدابير الاستعجالية التي يتعين على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها للحفاظ على حقوق ملكية الدولة المدعية مدنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الثابت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه كلما كان هناك دعوى في الموضوع يمكن للمدعي المدني أن يتوجه لقاضي الاستعجال باتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ على الحقوق التي يحدق بها خطر أو مرور الوقت سيؤثر على المراكز القانونية التي يصعب تداركها مستقبلا، وإعمالا لهذه القاعدة، فإنه لا يوجد ما يمنع الدولة المدعية الطالبة للاسترداد المباشر للممتلكات من اللجوء إلى قاضي الاستعجال بحجز وتجميد الممتلكات خوفا من ضياعها أو تهريبها أو التصرف فيها مؤقتا إلى غاية الفصل في الموضوع،

1- المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 62 فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 350.

كما يمكنها مطالبة قاضي الاستعجال بوضعها تحت الحراسة القضائية التي تعد أحد إجراءات الاستعجال.

والملاحظ على نص المادة 62 أنه جاء غامضا ومقتضبا لم يحدد لنا الجهة القضائية المختصة في معالجة الدعوى المدنية التي ترفعها دولة أجنبية، هل القضاء الإداري أم القضاء المدني؟ وهذا يطرح عدة فرضيات طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد الاجراءات الجزائية.

فإذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية، فإن الاختصاص يرجع إلى القضاء الجزائي، وبالتالي على الدولة المدعية مباشرة إجراءات الاسترداد أمام القاضي الجزائي، أما إذا تمت مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو لم تتم المتابعة الجزائية أصلا أو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة، فهنا يطرح الإشكال حول القضاء المختص لما يكون النزاع أحد أطرافه دولة أجنبية تتمتع أملاكها بالحصانة.

في اعتقادي أن الدولة الأجنبية هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بامتياز السلطة العامة، يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن للقضاء المدني إلا إذا ورد نص خاص كاستثناء على المادة 800 وإجراءات الاستعجال تباشر أمام قسم الاستعجال التابع للمحكمة التي تنظر في دعوى الموضوع.

2 - التدابير الاستعجالية لغرض المصادرة

عالج المشرع الجزائري إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد في المواد من 63 إلى 68 من القانون رقم 06 - 01 مستمدا أحكام هذه الإجراءات من المادتين 54 و55 من الاتفاقية، وتتم هذه المصادرة عبر آليات قضائية تباشر بعضها الدولة الطالبة والبعض الآخر الدولة المطالَبة، وهي محددة على سبيل الحصر:

– مصادرة الممتلكات المتأتية عن الفساد بموجب حكم قضائي أجنبي قابل للتنفيذ في الإقليم الجزائري بقوة القانون.[1]

– مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية عن جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها من طرف القضاء الجزائي عند نظره بصفة أصلية في جرائم تبييض الأموال أو في جريمة أخرى من اختصاصه وفقا للتشريع المعمول به.[2]

– مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية عن الفساد من طرف القضاء الجزائري حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.[3]

– تجميد وحجز الممتلكات المتأتية عن الفساد بغرض مصادرتها من طرف القضاء الجزائري أو السلطات

1- المادة 63 فقرة 1 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2- المادة 63 فقرة 2 من المرجع نفسه.
3- المادة 63 فقرة 3 من المرجع نفسه.

المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف التي قامت محاكمها أو سلطاتها المختصة بإصدار أمر الحجز والتجميد للممتلكات.[1]

بعد حصر المشرع الجزائري للحالات التي تتم فيها مصادرة العائدات الإجرامية، تطرق في المواد 66 و67 إلى كيفية معالجة طلب المصادرة والوثائق المرفقة به، الذي تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالَبة، وميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: طلب الدولة الطالبة مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة في الدولة المطالَبة بعد الكشف عنها ومعرفة مكان تواجدها.
- الحالة الثانية: طلب تنفيذ أمر المصادرة الذي أصدره قضاء الدولة الطالبة.

ويوجه الطلب في كلتا الحالتين عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية التي يتواجد في دائرتها العائدات الإجرامية، ثم يرسل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، ويكون الحكم قابلا للاستئناف والطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

من خلال سلسلة الإجراءات التي أوردها المشرع الجزائري في كيفية معالجة طلب المصادرة أو تنفيذ أمر المصادرة، ورد إجراء في المادة 64 يتعلق بإمكانية القضاء الجزائري، اتخاذ تدبير التجميد والحجز كإجراء تحفظي للعائدات الإجرامية بناء على أمر التجميد والحجز الذي أصدره قضاء الدولة الطالبة، أو اتخاذ هذا التدبير التحفظي على أساس معطيات ثابتة، خاصة إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، وتتخذ هذه التدابير التحفظية في الحالتين طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي.

ويعد نص المادة 64 الأساس القانوني لاختصاص قاضي الاستعجال بموجب نص خاص في اتخاذ تدابير الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية بصفة مؤقتة إلى حين صدور أمر المصادرة أو تنفيذ أمر المصادرة إذا كان صادرا عن قضاء أجنبي، كما أن هذا النص أسس لقضاء استعجالي في المواد الجزائية تحركه النيابة العامة التي تتولى رفع طلب اتخاذ هذه التدابير التحفظية على غرار قاضي الاستعجال المدني والإداري الذي يباشر اختصاصه بناء على طلب المدعي أو من يهمه التعجيل، واتخاذ التدابير التحفظية.

وأعتقد أن المشرع الجزائري بهذا النص أسس لقضاء استعجالي جزائي في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يختلف عن القضاء العادي والإداري، بحيث يباشر هذا القضاء اختصاصه بناء على طلب من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي تقع في دائرتها العائدات الإجرامية، ومصدر هذا الطلب هو دولة أجنبية قدمته في إطار التعاون الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد إلى وزير العدل عبر القنوات الدبلوماسية.

تتصل التدابير الاستعجالية التي تضمنتها فحوى المادة 64 بتجميد وحجز العائدات الإجرامية والمعدات والأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في

1- المادة 64 من المرجع نفسه.

2- المادة 67 من المرجع نفسه.

ارتكاب جرائم الفساد، ويأمر بها قاضي الاستعجال في حالتين:

- حالة صدور أمر من القضاء الأجنبي بتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد والممتلكات والمعدات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام لارتكاب جرائم فساد.
- حالة وجود وقائع ثابتة على ارتكاب جرائم فساد ووجود عائدات إجرامية تم الكشف عنها أو توقيف متهمين ضالعين في ارتكاب جرائم فساد بالخارج.

ويمكن لقاضي الاستعجال إلغاء التدابير الاستعجالية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول مرفقة بطلب المصادرة أو كانت العائدات الإجرامية زهيدة، وقبل الإلغاء يعطي قاضي الاستعجال الفرصة للدولة الطالبة للدفاع عن نفسها وتقديم الدفوع والمبررات لإبقاء التدابير الاستعجالية.

من الناحية العملية أن إعمال هذا النص يطرح عدة إشكاليات تتعلق أولا بكيفية إحالة الطلب من النيابة العامة إلى القضاء الاستعجالي، وهل يتم معالجة الطلب في جلسة علنية لإعمال مبدأ الوجاهية أم أن الإجراءات تتم بين النيابة العامة وقاضي الاستعجال في مكتب رئيس المحكمة؟

بالنسبة لجواز قاضي الاستعجال في إلغاء التدابير التحفظية لعدم تقديم الدولة الطالبة أدلة كافية في أجل معقول أو كانت قيمة العائدات زهيدة، ففي هذه الحالة يجب على المشرع تحديد هذا الأجل المعقول بالأيام أو الشهور وتحديد قيمة المبالغ، لأننا أمام نص جزائي التفسير فيه ضيق ولا يقبل التأويل.

خاتمة

إن نص المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتح لنا مجالا في القانون الإجرائي للبحث فيه، وهو استعانة القضاء الجزائي بالقضاء الاستعجالي لمصادرة العائدات الإجرامية باتخاذ تدابير استعجالية ضمن إجراءات المصادرة للتجميد والحجز على هذه العائدات إلى غاية صدور الحكم النهائي بالمصادرة.

النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أن القضاء الاستعجالي يمكن الاستعانة به ليس فقط في مصادرة العائدات الإجرامية، وإنما في كل إجراءات إسترداد الموجودات والممتلكات التي هي إجراءات معقدة وطويلة تتطلب الاستعانة بكل الآليات التي نظمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات ذات الصلة.

فالتدابير الاستعجالية يمكن الأمر بها قبل توجيه طلب الاسترداد، سواء عن طريق الدعوى المدنية أو إجراءات المصادرة أو عن طريق المحاكمة، لأن أمر الحجز والتجميد الذي يصدر من قبل القضاء الاستعجالي بعد الكشف عن العائدات الإجرامية ومكان تواجدها يشكل آلية لتفعيل التعاون الدولي الذي يتطلب صدور أمر قضائي بالحجز والتجميد، مرفقا بالأدلة لمباشرة إجراءات الإسترداد.

ولكن بالرغم من أهمية القضاء الاستعجالي في استرداد العائدات الإجرامية، إلا أن المواد من 62 إلى

65 يصعب تطبيقها لغموضها وعدم بساطة إجراءاتها، لذا على المشرع الجزائري في مشروع التعديل أن يتطرق لتعزيز القضاء الاستعجالي من خلال تحديد القضاء المختص في دعوى الاسترداد المدنية وضمن إجراءات المصادرة، لذا ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

– يجب وضع أحكام جديدة تعطي لقاضي الاستعجال اختصاصا في استرداد العائدات الإجرامية من يوم البحث عنها والكشف عن تواجدها إلى غاية مصادرتها.

– عدم الاكتفاء بالتدابير الاستعجالية في إجراء الحجز والتجميد وتوسيعه في كافة الإجراءات.

– في الدعوى المدنية للاسترداد عندما تكون منفصلة عن الدعوى العمومية، يجب توضيح من هو القاضي المختص في الأمر بالتدابير الاستعجالية، هل القاضي المدني أم القاضي الإداري، باعتبار أن الدولة الأجنبية ترفع الدعوى مباشرة وهي شخص من أشخاص القانون العام، تتمتع بامتياز السلطة العامة.

– يجب تبسيط الإجراءات عند الأمر بالتدابير الاستعجالية ضمن إجراءات المصادرة عندما يكون الأمر بهذه التدابير بطلب من النيابة العامة، توضيح كيف توجه النيابة الطلب، وهل يتم البت فيه في جلسة علنية، ومن هم الأطراف الذي يمكن استدعاؤهم.

– تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية بإجراءات خاصة بالقضاء الاستعجالي في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد على مستوى الجهات القضائية المختصة في البت في قضايا الفساد.

– توضيح الآجال المعقولة وتحديدها بالأيام أو الشهور في رفع الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 06 - 01 وتحديد مبلغ العائدات الإجرامية التي لا تحتاج الأمر بإجراءات تحفظية.

قائمة المراجع

1 - الكتب

1 - الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2 - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

3 - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4 - بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية للنشر، الجزائر، 2014.

5 - بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005.

6 - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة، الجزائر، 2009.

7 - زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2015.

2 - أطروحات الدكتوراه

• حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

3 - المقالات

• بوكورومنال، بولمكاحل أحمد، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد - قراءة في ظل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.

4 - النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

• إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4.

ب - القوانين

• القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ت - المراسيم الرئاسية

• المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.